

فكرة الحق والحرية وتقسيماتها

The Right idea, Freedom and its Subdivisions

د. سيفان بأكراد ميسروب

أستاذ القانون الدستوري المساعد

جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

لقد تعددت التعابير والمصطلحات التي تدل على فكرة الحق والحرية سواء في المواثيق الدولية أو في النصوص الدستورية أو في القوانين الوضعية فهناك تعابير مختلفة مثل الحريات العامة ، حقوق الإنسان ، الحقوق والحريات الفردية – الحقوق الأساسية والفردية أو حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، فهذه التعابير جميعها استخدمت تقريبا بدون تمييز حتى على صعيد النصوص الدستورية ، ومثال على ذلك إن الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ قد استعمل تعبير حقوق الإنسان في الديباجة وتعبير الحريات العامة في المادة (٣٤) من الدستور استعمل هذا الاصطلاح في صيغة المفرد (في القرار الإضافي الملحق بدساتير الإمبراطورية في ٢٢ / ٤ / ١٨١٥) ، ولم يكن الوحيد الذي استعملته فالتشريعات الخاصة بالحريات العامة في فرنسا جاءت ثمرة للمطالبات الماضية والتي ساهمت بشكل فعال في وضع نظام قانوني للحريات العامة .

ومن الأهمية بمكان أن نضع ذلك ضمن السياق التاريخي بغية فهم مداه ويوضح هذا التكوين التاريخي للحريات انه لا يوجد تعريف نظري مقنن ومحدد لهذه الحريات ، ولا يوجد هناك نص تكويني وإنما نصوص متتابعة تشير إلى مفاهيم مختلفة ومتعارضة

أيضا للحریات أو للحرية^(١).

فكرة حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية أو الحقوق الأساسية عبارات ثلاث استعملها المفكرون السياسيون وفقهاء عبر قرون للتدليل على فكرة واحدة دافع عنها بعضهم دفاعاً حاراً مجيداً ، بينما هاجمها البعض الآخر هجوماً مريراً قاسياً ولكنها رغم احتدام الجدل والخلاف حولها مازالت مدار حديث الناس وموضوع اهتمامهم^(٢) ، فعند البحث في مفهوم وحریات الأفراد نجد انه خلال الخمسين سنة الماضية تم استخدام تعبير حقوق الإنسان في الأدبيات القانونية والسياسية بشكل لا مثيل له إلى جانب تعابير أخرى مع اكتتاف هذا التعبير غموض لا مناص منه^(٣).

في الواقع إن كلا من التعبيرين يختلفان اصطلاحاً، فاصطلاح الحریات العامة يكاد أن يكون تعبيراً قانونياً وقد استخدمه القانونيون للتعبير عن مدى التزام الدولة أو السلطات العامة كطرف ضامن للحریات الأساسية والحقوق الفردية أو الجماعية وتتولى تلك السلطات تنظيمها والالتزام بها فهي بمثابة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة وليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد^(٤).

والملاحظ بأن الحریات العامة هي أكثر شيوعاً في الدساتير والمؤلفات العالمية من مفهوم حقوق الإنسان التي لا تعدو أن تكون إعلانات لمبادئ فلسفية ومثالية صدرت عبر التاريخ، والحریات لم تظهر طفرة واحدة بل خضعت كغيرها من النظريات

(1) Arlette Heymann-Doat, Libertés Publiques et Droits de L'Homme , be édition , LODJ , Paris , 2000 P.11.

(٢) د. مدثر عبد الرحيم الطيب ، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ، دار الفكر ، لجنة السودان القومية لحقوق الإنسان ، ١٩٦٨ ، ص ١١ .

(3) Robert Pelloux , Vrainet Faux Droit del L'Homme , R.D.P No. 1, 1981. P. 54 .

(٤) د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ج ١، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٧٥ .

الاجتماعية والسياسية لسنن التطور^(١).

ولكن السؤال الذي يتبادر إليه ما هو سبب هذه الازدواجية في التعابير والمصطلحات هل الاختلاف في التعابير لها مدلولها القانوني أم إنها تنصب كلها في الحقيقة على فكرة أو مفهوم واحد؟ وهل أراد فقهاء القانون الدستوري من تعريفاتهم لفكرة الحق والحرية خلق أو وضع معايير واضحة للتمييز بين المفهومين؟ سوف نجيب على ذلك عندما نتحدث عن مفاهيم كل من الحق والحرية والمعايير التي وضعت لتمييز بين هذين المصطلحين، فالهدف من البحث هو إيجاد المعايير الواضحة لتمييز بين الحق والحرية، في حين تكمن مشكلة البحث في كيفية الوصول إلى تعريف جامع لكلا المفهومين.

وعلى الرغم من اختلاف مفهومي الحريات العامة وحقوق الإنسان من الناحية الاصطلاحية غالباً ما نجد إن استخدامها يتدخل للإشارة معاً إلى الحقوق والحريات الفردية أو الأساسية لا بل اصطلاح الحريات العامة غالباً ما يستخدم بوصفه مرادفاً لمفهوم حقوق الإنسان ومع اهتمام البالغ بالحريات العامة فإنها تتعرض إلى مشكلة عدم اتفاق لتحديد هذا المصطلح، وهذا ما أكده الأستاذ (مورانج) عندما أشار إلى عدم التوصل إلى تحديد الحريات العامة أمام المؤسسة الدولية العامة^(٢).

لقد اختلفت مديات مفهوم الحريات العامة وتنوعت أيضاً بحيث بات من الصعوبة معها تحديد هذا المفهوم ونطاق الحريات العامة، إلا انه مهما كان الاختلاف في معنى الحقوق والحريات أو في تسميتها أو في كيفية ممارستها، أو في وسائل حمايتها، فإن هناك اتفاقاً لدى أغلب المجتمعات ولا سيما في الوقت الحاضر بأن للفرد جملة من الحقوق والحريات لا بد من إقرارها والاعتراف بها وضمها بالقدر اللازم والضروري في التشريعات الوضعية وفي الدساتير والمواثيق الدولية.

(1) Jean Morange , Libertés Publiques , Paris, 1985, P. 10.

(2) Jean Morange , Op. Cit ,P.11.

لقد تم وضع هيكلية للبحث تعتمد على تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، فسنتناول في المبحث الأول ماهية الحق والحرية وذلك في مطلبين ، وفي المبحث الثاني سنوضح معايير التمييز بين الحق والحرية ، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى تقسيم الحقوق والحريات العامة وذلك ضمن مطلبين ونختتم البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا وتقديم أهم المقترحات .

المبحث الأول

ماهية الحق والحرية

لاشك إن فعالية أي حوار علمي تقتضي تحديد المفاهيم الفكرية المستخدمة إذ إن من شأن ذلك البدء بالخطوة الصحيحة في الطريق الصحيح لغرض الوصول إلى الحقيقة ، أما إذ بدأنا دون أن نتفق على معاني المفاهيم الفكرية فلن نصل إلى الاتفاق المبتغى ، لذا سوف سنتناول مفاهيم كل من الحق والحرية وموقف الفقه الاسلامي منه ، إلى جانب تعريفات فقهاء الغرب والعرب للحرية مع توضيح للخصائص الحريات وحدودها وذلك ضمن مطلبين :

المطلب الأول

مفهوم الحق

سنوضح في هذا المطلب تعريف الحق من الناحية اللغوية والاصطلاحية وموقف الفقه القانوني منه وذلك ضمن فرعين :

الفرع الأول : تعريف الحق لغةً وشرعاً

الحق في اللغة مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب ، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق ، ومعنى حق الأمر ووجب ووقع بلا شك ، ومنه حق الله الأمر

حقاً أثبتته وأوجبه^(١) ، ويطلق الحق في اللغة على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٢) .

والحق اسم من أسماء الله الحسنى وقد قيل من صفاته ، ومن أسماء القرآن الكريم و ضد الباطل أو الأمر المقضي ، والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت ، والواجب الذي ينبغي أن يطلب ، والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تحميه^(٣) .

لقد وردت كلمة الحق في المعجم القرآني دالة على الثبوت والوجود كما في قوله تعالى: "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"^(٤)، وجاء الحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: " وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^(٥)، وقد يريد بمعنى النصيب وذلك في قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"^(٦) .

أما تعريف الحق من الناحية الشرعية فإنه لم يحظَ باهتمام الفقهاء بالرغم من كثرة وروده في المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية)

(١) محمد يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوي ، ط٥، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦- ص ١١٢٩ ، والحق في اللغة الفرنسية (Droit) من الكلمة اللاتينية (Directus) أي بمعنى مباشر ، ويعني الصواب ، العدل ، مستقيم ، قويم.....إلى آخره ، وفي اللغة الانكليزية الحق (Right) ويعني صواب ، مستقيم ، مصيب ، قويم إلى آخره . د.القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩ .

(٢) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج٦ ، فصل الحاء من باب القاف ، مادة حق ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٣١٥ .

(٣) جار الله أبو القاسم الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج١ ، مطبعة بولاق ، ب.ت. ص ١٧٨؛ وبالمعنى نفسه ينظر أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، ١٣٩٦هـ ، ص ٦٧ .

(٤) سورة يس ، الآية ٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٤٢ .

(٦) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

، والسبب في ذلك وضوحه لدرجة إنهم استغنوا عن وضع تعريف له واعتمادهم على معناه اللغوي، فلقد عرف الدكتور القطب محمد القطب طبلية بأنه " مصلحة مستحقة شرعاً " (١) .

وقد انتقد هذا التعريف لأنه عرف الحق على أساس الغاية منه ، كما عرف البعض الحق وفق المنظور الإسلامي بأنه " حكم يثبت " (٢) ، إلا إن هذا التعريف قد انتقد أيضاً، فقد أوضح الأستاذ مصطفى الزرقا إن التعريف بلفظ (الحكم) هو مبهم ولا يوضح حقيقة مفهوم الحق ومميزاته التي يجب أن يكشف عنها التعريف وهي الاختصاص والسلطة أو التكليف ، ثم قدم تعريفاً للحق " هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (٣) .

ويذهب الشيخ علي الخفيف إلى تعريف الحق بأنه " مصلحة مستحقة شرعاً " (٤) ويرى إن الحق يجب أن يكون مصلحة مستحقة تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ، ولا يمكن أن يكون ضرراً ولا بد أن تكون هذه المصلحة أو الفائدة لصاحب يستحقها ويختص بها (٥) .

ويعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الحق "بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يجمعها

(١) د.القطب محمد القطب طبلية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

(٣) د.مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج ٣ ، ط٣، دار الفكر بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٥١٦ .

(٤) د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٣ .

(٥) د. وائل عزت رفعت ، حقوق التأليف في النشر الصحفي ، بحسب في النظم الصحفية منشور في مجلة أهل البيت ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٠ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر د. سعيد امجد الزهاوي ، التعسف في استعمال حق الملكية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٦ .

القانون" (١) ، ويبدو إن الأستاذ السنهوري قصر الحق على الحق المالي في حين إن الحقوق كثيرة ومتنوعة فقد يكون الحق مالياً وقد يكون أدبياً أو خلقياً أو اجتماعياً .

نجد إن التعاريف السابقة لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للحق ، فبعضها سلك مسلكاً موضوعياً ، والبعض الآخر سلك مسلكاً شخصياً ولغرض تحديد تعريف مانع للحق يرى البعض بأن الحق هو " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة " (٢) .

وهذا التعريف كما يرى صاحبه يميز بين الحق وغايته ويشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويفيد استعمال الحق تحقيقاً لمصلحة معينة ويستبعد المصلحة من تعريف الحق كما يستبعد الإرادة لان الأولى غاية الحق ، والثانية شروط لمباشرته ، ولعل التعريف الأخير للحق يعد من أفضل التعاريف التي ذكرها الفقهاء المسلمون المحدثون والمعاصرون .

الفرع الثاني : تعريق الحق في الفقه القانوني

يُعد تعريف الحق من أكثر مسائل فقه القانون التي احتدم فيها الخلاف بين الفقهاء وأساس هذا الجدل هو ما يتمتع به أي تعريف من صيغة نظرية محصنة ، ولكثرة الحقوق وتنوعها مع ما لكل نوع منها خصائص متميزة الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد تعريف واحد يجمع شتات جميع هذه الأنواع ، وإذا كانت كثرة تعريفات مفهوم الحق وتعددتها تجعل من الصعوبة بمكان حصرها فقد دأب الباحثون وجرى عرفهم على تأصيل هذه التعريفات من خلال مذاهب واتجاهات وهي أربعة :

الاتجاه الأول : المذهب الشخصي (الإرادي)

(١) د. عبد الرزاق الشهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي، ج ١ ، المجمع العلمي العربي والإسلامي ، بيروت ، ١٩٥٤ ، ص ١٤ .

(٢) فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٦ ، ص ١٩٣ .

يعرف الحق من خلال النظر إلى صاحبه بأنه " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص ويرسم حدودها " (١) ، من أنصار هذه النظرية عدد من الفقهاء الألمان منهم (سافيني وجيرك) .

الاتجاه الثاني : المذهب الموضوعي

يتجه في تعريفه للحق إلى موضوع الحق فيعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون " (٢) ، ويعتبر الفقيه الألماني اهرنج رائد هذا الاتجاه .

الاتجاه الثالث : الاتجاه المختلط

هذا الاتجاه تولد من التزاوج بين الاتجاهين السابقين فهو يجمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي (الإرادة والمصلحة) لتعريف الحق فذهب بعضهم إلى تغليب عنصر الإرادة على المصلحة فقال "الحق سلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقاً لمصلحة يحميها القانون" والبعض الآخر غلب عنصر المصلحة على الإرادة فقال " الحق مصلحة تثبت للشخص لما له من سلطة إرادية " (٣) .

الاتجاه الحديث : (النظرية الحديثة)

ظهرت على يد الفقيه البلجيكي (دابان) الذي عرف الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى ذلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون باستثناء به باعتباره مالاً له أو باعتباره مستحقاً له في

(١) د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط٤ ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٤٣١ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر ود. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ٩ .

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط١ ، مطابع مديريةية الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢٦ .

(٣) د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ٢٣٨ .

ذمة الغير" (١) .

في الواقع لقد تعرضت الاتجاهات الثلاثة الرئيسية للنقد من حيث عدم تحديدها تعريف محكم للحق يبين جوهره وذاتيته إلا إن التعريف الأخير للفقهاء دابان للحق يعد التعريف الراجح المستقر عليه حيث اختاره جميع فقهاء القانون لبيان جوهر الحق مع شيء من التغير، فذهب بعضهم إلى تعريف الحق بأنه " استئثار شخص بقيم أو أشياء معينة يخول له التسلط والاقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية " (٢) ، وهو " اختصاص بقيمة يقرها الشارع أي يقر ذلك الاختصاص وتلك القيمة تحقيقاً لمصلحة معينة (٣) " .

يمكننا من خلال التعاريف الواردة أعلاه صياغة تعريف الحق على النحو الآتي: هو ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة له في حدود القانون وحمايته .

المطلب الثاني

تعريف الحرية خصائصها وحدودها

سنخصص هذا المطلب للحديث عن مفهوم الحرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم بيان أهم خصائصها وحدودها وذلك ضمن فرعين وكما يلي :

الفرع الأول : تعريف الحرية لغةً

(١) د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الحق ، ج ١ ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ١٠٩ .

(٢) د. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب.ت ، ص ٢٠ .

(٣) د. مجيد حميد العنبيكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٣٨ .

لم يرد في معاجم اللغة العربية تعريف للفظ الحرية باعتباره وصفاً وإنما اقتصر على لفظ الحر باعتباره موصوفاً ، يقول العلامة ابن المنظور ، الحُر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار : والحرة نقيض الأمة ، والحر من الناس أختيارهم ^(١) ، وحرية العرب أشرفهم ، والحر كل شيء فاخر ، وطين حر : لا رمل فيه ، ورمله حرة : لا طين فيها والحُر بالضم الفعل الحسن ، والحرة هي نقيض الأمة والجمع حرائر ، ومنه الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : للنساء اللاتي كن يكررن الخروج إلى المسجد : (لا رذن حرائر) أي لتلزمن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء ، ومنه حرره أي اعتقه والمحمر : المعتق ^(٢) .

وقد قدم الراغب الاصفهاني في معجمه : المفردات في غريب القرآن تعريفاً للحرية في بعدها الشرعي والأخلاقي ، ورد الحر خلاف العبد يقال : حرر بين الحرورة والحرية ضربان : الأول من لم يجد حكم الشيء نحو (الحر بالحر) ^(٣) .

وقد جاء ذكر الحرية في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ" ^(٤) ،

(١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج ٥ ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطابع العلمية الملكية ، ١٩٨٠ ، ص هـ ، هامش (٣) . والحرية في اللغة الفرنسية Liberté من اللفظة اللاتينية ، وتعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك ، كما تعني عتق استقلال ، شجاعة ، سلامة ، النية ، نزاهة ، وفي اللغة الإنكليزية (Liberty , freedom) وتعني حرية استقلال ، ملاءمة ، ألفة ، التحرير من العبودية من السجن من الرقابة الاستبدادية ، من حكم الآخرين وتحكمهم وحق الإنسان في أن يقرر ما يفعل ، وكيف يعيش إلى آخره . ينظر د. القطب محمد القطب طبلية ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٣) د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

وكذلك قوله تعالى " رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (١) .

الفرع الثاني : تعريف الحرية وفقاً لوجهات نظر فلاسفة وفقهاء القانون

على الرغم من إن الحرية قيمة من القيم القليلة التي اجتمعت البشرية في أطوارها الحديثة على الأيمان بها إلا إن المشكلة الكبرى هي في وصول المذهب والنظم إلى معنى واحد متفق عليه لهذه الحرية وعلى نحو ما اختلفت الشعوب والأمم في عبادة الله واعتناق الدين المؤدي إلى الخلود والجنة واختلفت المذاهب والنظم في تعريف الحرية ، فالحرية في مفهومها الاصطلاحي أثارت جدلاً طويلاً على مر العصور المختلفة وتعددت آراء الفقهاء في تعريفها وتبنيها ، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى اعتبار الحرية إحدى عجائب العالم بل هي ثامن عجيبة تضاف إلى عجائب العالم السبع (٢) .

لذا تناول كثير من الفلاسفة وفقهاء القانون الحرية إلا إنهم لم يتفقوا على تعريف واحد على الرغم من اتفاقهم في بعض التعاريف على عناصر معينة وعدم الاتفاق هذا لم يكن نابغاً من اختلافاتهم الفكرية في التحليل معنى الحرية بقدر اختلاف مداول كلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي السائد ، وهذا يعني بأن مفهوم الحرية ذات مفهوم نسبي يتفاوت بتفاوت المذاهب الفكرية والفلسفية وليس مطلقاً، فالحرية في الفكر اليوناني القديم يختلف عن الحرية لدى مفكري الثورة الفرنسية ، وهذه بدورها تختلف عن الحرية في القرن العشرين وهي الان تختلف عما كانت عليه سابقاً (٣) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣٥ .

(٢) د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماداتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٩ .

(٣) إن الحرية ذاتها قد يستخدمها الحكام كشعار لإخفاء استبدادهم وطغيانهم ويذكر التاريخ إن مدام Rolland إحدى زعيمات حزب الجيروندين الواقفين موقف المعارضة من حزب الجبليين أو اليعاقبة Jacobiens الذي استأثر بالحكم في بعض الفترات أبان الثورة الفرنسية هذه السيدة التي تم إعدامها =

وفيما يلي سنتطرق إلى تعاريف الحرية لدى فلاسفة وفقهاء القانون الغربي والعربي .

أولاً : تعريف الفقه الغربي للحرية

كان للفلاسفة وفقهاء القانون الغربي تعاريف مختلفة ومتنوعة للحرية عرفها (لوك) بأنها " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين " (١) .

ويعرفها روسو بأنها : " عبارة عن طاعة الإرادة العامة التي هي خير المجتمع ، والإرادة العامة عند روسو إنما هي إرادة مستقيمة باستمرار لا تهدف إلى المصلحة العامة ، أما القانون فهو صوت نفسي اللاخلاقية السلطوية الصادقة وليس أمراً يفرض علينا من الخارج ويصان بالقوة بل هو مجرد تعبير عن هذه الحرية وما تريده السلطة ، وان الإكراه القانوني هو ثمن يدفع مقابل الحريات فنحن نتناول عن القليل فقط لنستفيد الكثير " (٢) .

وعرفها لينتيز : " إن الحرية عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده ومن عنده وسائل أكثر هو أكثر حرية لعمل ما يريده عادة " (٣) ، وهذا يعني إن الإنسان عندما يقدر على ما يريد فتلك هي حريته ، ويعرفها (جون ستيورات مل) بأنها: " التي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقة التي نؤثرها طالما كنا لا نستلب الآخرين مصالحهم أو أن

=يسجل لها التاريخ وهي بين أعواد المفصلة قبل أن تلفظ أنفاسها الأخيرة قولتها الشهيرة ((أيتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك))، ينظر د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٤ .

(٢) د. كريم يوسف أحمد كشكاش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٢٥ .

(٣) ليون دكي ، دروس في القانون العام ، ترجمة رشدي خالد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨١ ، ص ٦٣ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر ودينييس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويصي ، منشورات عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ١٦٨ .

(٤) د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣ .

نقف حجر عثرة في سبيل حصولهم على تلك المصالح أو أن نعرقل جهودهم التي يبذلونها ابتغاء تحقيقها" (١) .

كما يعرف (روسكو باوند) بأنها : " الاحتفاظ للفرد ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن وحمايته من تحكم أصحاب السلطان الذين عهد إليهم في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات وتوجيه السلوك مما وفر لهم إمكانية حماية قوة ذلك المجتمع تجاه الأفراد ، فالحرية وفقاً للقانون هي تنظيم استعمال هذه القوة استعمالاً موحداً ومعلوماً مقدماً ، ينبع عن العقل ويقوم على أسس مقبولة ولا يصدر عن الأهواء والنزاعات ، أو عند تجاهل للوقائع والأحداث المؤثرة في اتخاذ القرارات الرسمية " (٢) .

ويذهب أندريه هوريو الى تعريف الحرية بأنها: " سلطة ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين إنها سلطة على الذات إن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه " (٣) .

أما ديكي فيعرفها بأنها : " واجبات لأنها وظيفة يلزم كل عضو في الهيئة الاجتماعية بالقيام بها إذ يفترض على كل واحد ، بسبب كونه كائناً اجتماعياً ، الالتزام بأن يطور تماماً ص نشاطه المادي والفكري والأخلاقي ، في الميدان الذي يجد نفسه فيه " (٤) .

وعرفها لاسكي بأنها : " انعدام أي قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية

(1) John . S. Million Liberty, Edited by David Spitz . www .Norton & Ccompany firsted . New York , 1975 . P.213 .

نقلا عن كريم يوسف أحمد كشاكش ، ، ص ٢٦-٢٧ ؛ وينظر نعيم عطية، مصدر سابق، ص ٢٦ .

(٢) روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ب.ت. ص ٩ .

(٣) أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، ج ١ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٧٤ .

(٤) ليون دكي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية" (١) ، ومقتضى ذلك إن الحرية أساسا انعدام القيود والقدرة على الاتساع وان يختار الفرد طريقة حياته الخاصة دون أي قيود فرض عليه في الخارج .

ثانياً : تعريف الفقه العربي للحرية

اقتبس بعض الفقهاء العرب تعريف الحرية كما ورد في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ فقالوا بأن الحرية هي " حق الفرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون " (٢) .

إلا إن الآخرين بادروا إلى وضع تعريف آخر للحرية حيث يعرفها الدكتور طعيمة الجرف " بأنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية والاتجاه في نفس الوقت إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره " (٣) .

ويعرفها الدكتور نعيم عطية بأنها : " عبارة عن مكانات الفرد في اقتضاء إقناع السلطة عن الاتيان بعمل في بعض مجالات النشاط الفردي ، وتلتزم السلطة إزاء هذه المكانات بأن تغل يدها عن التعرض للفرد في نواحي نشاط المادية والمعنوية وفسح له مجال للتعبير عن ذاتيته " (٤) .

(١) هارولد لاسكي ، الحريات في الدولة الحديثة ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٦٦ ، ص ٥٦ .

(٢) د.محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤٢ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر: د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط٦ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢١٨ .

(٣) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبه القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧٠-٤٧١ .

(٤) د. نعيم عطية ، في الروابط بين القانون والدولة والفرد ، دراسة في الفلسفة القانونية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٤ .

وعرفتها سعاد الشرقاوي " هي ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه" (١) ، وقد عرف الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي الحرية بأنها: " رخص وإباحيات وهي مكنت يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز إلا أنها حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها " (٢) .

ويعرف الدكتور محمود عاطف البنا الحرية على المستوى الفردي " بقدرة الإنسان على تحديد تصرفاته وان يدير شؤونه بنفسه وعلى المستوى الجماعي تعني الحرية قدرة أعضاء الجماعة على تحديد شؤونهم الجماعية بأنفسهم " (٣) ، وعرفها عبد الغني بسيوني بأنها : " القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون" (٤) .

من الملاحظ على التعاريف التي ذكرت إنها لا تتفق على معنى واحد للحرية فكل منها يعرف الحرية وفقاً للزاوية التي ينظر إليها قد تتفق بعض التعاريف بعضها من حيث المفهوم والبعض الآخر تختلف ، فهناك من يرى بأن الحق مركزه قانوني يقدر بمال ، أما الحرية فهو مركز انساني لا يقدر بمال ، كما أن الحق يقابله الواجب الذي مركزه قانوني أيضاً ، اما الحرية فيقابلها الإكراه والارغام والجبر وبذلك نجد أن

(١) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، مصدر سابق ، ص ٣ ، وينظر نفس المؤلف ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

(٢) د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٣) د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان ٣-٤ ، السنة ٤٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٥ .

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٦.

الحق والحرية يلتقيان في الحقوق والحريات فيقال حق الحرية^(١).

وعلى هذا الأساس يتضح ان الحق يختلف عن الحرية لأنه يرد على محل محدد وتكون غايته محددة ، أما الحرية فتمثل أوضاعاً عامة غير منضبطة ولا واضحة الحدود والغاية منها غير محددة ، فحرية التنقل مثلاً تمكن الشخص من الانتقال بالوسيلة التي يختارها وفي الوقت الذي يشاء ، أم حق الانتقال الناشئ بموجب عقد النقل فهو يخول الشخص الانتقال من مكان محدد إلى مكان معين في وقت محدد وبشروط معينة لا يجوز الخروج عليها^(٢).

كما إن الحق يتصف بالخصوصية لأن صاحب الحق ذو مركز يميزه عن الآخرين بماله من حق التسلط والاقتضاء على سبيل الانفراد ، بينما من يتمتع بالحرية يكون في مركز متساوي مع الآخرين ليس لديه امتياز على الغير الجميع يتمتع بحرياتهم علي قدم المساواة ، وإذا كان الحق يستند إلى ضوابط وشروط لا بد من تحقيقها عند تطبيق النص ، فإن الحرية تستند إلى مبادئ تعبر عن فلسفة المجتمع التي تسيطر على القواعد القانونية المحددة وهي تثبت لكل شخص دون التوقف على وجود قاعدة خاصة تنشأ عنها^(٣) .

وعلى الرغم من ما قيل من فروقات بين اصطلاحي الحق والحرية الا ان الحق يعد ثمرة الحرية والحرية هي الوعاء الذي نشأ فيه مصطلح الحق ، ونقطة الربط بين الحرية والحق هي التي أدت بقسم من الفقهاء إلى تعريف الحرية بأنها حق وبالتالي استعمال الحق والحرية كمصطلحين كمترادفتين .

(١) د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة"، ط١، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ .

(٢) د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٨-٥٢ .

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه العربي المجمع العلمي والإسلامي ، ج ١ ، بيروت ١٩٥٤ ، ص ٥ - ٨ .

هذا والجميع متفق بأنه لا يمكن في مجتمع منظم ان يتمتع اي شخص بالحرية المطلقة لكي لا يؤدي الى الفوضى ، لذا من الضروري ان تحدد حريات الافراد داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين وذلك بطبيعة الحال لا ينفي قدرة الانسان على الاختيار .
وعليه بدورنا يمكن أن نعرف الحرية بأنها القدرة على فعل ما يريد الإنسان في ظل حماية القانون وبشرط عدم الأضرار بالغير وحدود الإنسان في حريته تعني ضمان تمتع الآخرين بحرياتهم .

الفرع الثالث : خصائص الحريات العامة وحدودها

اولا : تتميز الحريات العامة بجملة من الخصائص :

١. الحريات العامة تتسم بالعمومية وذلك لان ممارستها يجب أن تكون في متناول أي مواطن في الدولة دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي ، فهذه الحريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على السواء ، غير إن جانباً من الفقه استثنى الحريات السياسية من الحريات العامة حيث قصرها على المواطنين الذين يمارسون السلطة دون الأجانب ، أما الحريات والحقوق العامة فإنها تتصل بحقوق المواطنين الذين تمارس عليهم السلطة (١) .

٢. وتتسم الحريات العامة بالنسبية أي إنها ليست مطلقة وبالتالي يمكن أن تقيد من جانب المشرع ، حيث ان الدستور يحول المشرع حق تنظيم حرية من الحريات ، وقد يجعلها مطلقة دون النص على تنظيمها من جانب المشرع في تلك الحالة قد يكون المشرع الدستوري نفسه نظمها على نحو محدد فلا يجوز للمشرع العادي أن يفتح هذه الحدود سواء بالتنظيم أو التقييد (٢) .

(١) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، ١٩٥٢ ، ص ٢٢ .

وان اختلاف أسلوب المشرع الدستوري في صياغة النصوص المتعلقة بالحریات العامة یبین قيمة كل حرية لديه ویوضح أيضاً بأن الحریات الواردة في الدستور على نحو تحال فيه إلى قوانین عادية ، فقد أراد المشرع الدستوري فرض قيود عليها بواسطة تلك القوانین والحریات الواردة دون إحالة أو شرط فهي حصينة لا یجوز اقتحامها من جانب المشرع العادي والسبیل الوحيد إلى تقييدها یكون بتعديل الدستور نفسه (١) .

ثانياً: حدود الحریات العامة فتتضمن :

١. احترام الدستور والقانون : أي يجب على كل الفرد أن یخضع لحكم القواعد والنصوص التي یضعها المشرع الدستوري وعند تضمین الدساتیر للحقوق والحریات یصبح احترام تلك الحقوق والحریات المنصوص عليها في الدساتیر التزاماً قانونياً تلتزم به السلطات العامة .

ولا یجوز أن یصدر نص تشريعي یقيد ما أباحه الدستور وألا كان باطلاً لمخالفته لنص الدستور ، أما إذا نص المشرع الدستوري على تنظیم حرية بقانون فقد سمح للمشرع العادي أن یعمل سلطته في حدود عدم الانحراف عن الغرض المحدد في الدستور وإلا كان مشوباً بالانحراف ، وكذلك يجب على الأفراد أن یخضعوا للقواعد التي یضعها المشرع لتنظیم الحرية والمقصود بتنظیم الحرية وليس الانتقاص منها وهذا یتواجد في بلد ديمقراطي حيث إن كل مؤسسة تعي دورها ولا تخرج علیه ، فإذا نص الدستور في تلك الدولة على أن السلطة التشريعية تقوم بتنظیم حرية ما فإن هذه السلطة تقوم بما یكفل الحرية لا بما یقيدها وإذا تطلب الأمر تقييدها فإنه لن یكون ذلك إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورة ، وإذا ما وجدنا السلطة التشريعية في بلد ما تابعة للسلطة التنفيذية فإن إهدار الحرية لصالح الأخير أمر وارد بل إن هذا التنظيم قد یتخذ

(١) د.محمد عصفور ، الحرية في الفكرین الديمقراطي والاشتراكي ، ط١، ب-م، ١٩٦١ ، ص ٦٢-

ذريعة للقضاء على الحرية أو على الأقل الانتقاص منها (١) .

٢. حماية النظام العام : يمثل النظام العام فكرة نسبية ومرنة وتختلف باختلاف الزمان والمكان وقد اختلفت نظرة الفقهاء إلى النظام العام تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل منهم ، فإذا ما توجهنا إلى الفقه العربي نجد إن الفقيه (إسمان) يعرف النظام العام بأنه " مجموعة القواعد الراسخة لحماية مصالح الأفراد بوصفها ضرورية لسلام وازدهار الجماعة التي ينتمون إليها " (٢) .

وإذا ما ذهبنا إلى الفقه العربي نجد بأن الدكتور حسن كيره يعرف النظام العام بأنه " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليم دون استقراره عليها" (٣) ، ومما لاشك فيه ان حماية النظام العام امر ضروري لممارسة الحرية لأن النظام العام لا يتعارض مع الحرية ذاتها بل أن النظام العام هو الذي يسمح بإمكانية تواجدها إذ إن هذا المبدأ هو الذي يفصل بين الحرية والفوضى وبين الحرية وكتبها .

في الواقع نجد انه لا تعارض بين الحرية والنظام العام إنما يقوم التعارض بين الحرية والسلطة عندما تتذرع السلطة العامة بحجة الحفاظ على النظام العام للعدوان على الحرية ، والحرية تفترض التنظيم الذي يعتبر شرطاً ضرورياً لممارستها ، وإذا كانت الحريات ليست مطلقة فإن النظام العام بدوره ليس مطلقاً ، ومن هنا يتعين إيجاد علاقة متوازنة بين الحريات العامة والنظام العام والمحافظة على هذا التوازن يتطلب

(١) د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ط ١ ، مطابع سجل العرب ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٤ .

(٢) د.إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥١ .

(٣) د.توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب-ت ، ص ٥٥ .

إدراكاً ووعياً بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية ، كما إن النظام بدوره يجب إلا يتعدى حدوداً معينة وإلا اتسم بالدكتاتورية (١) .

٣. احترام حقوق الأفراد وحررياتهم : إن أي فرد يريد أن يمارس حقوقه وحرياته فيجب عليه إن يمارسها بالشكل الذي لا يقدر بحقوق وحرريات الأفراد الآخرين في المجتمع ، أي يجب عليه أن يقف عند الحدود التي تبدأ عندها حريات الآخرين ، إذ إنه يضحى بجزء من حقوقه للآخرين كمقابل للجزء الذي يضحون به من حقوقهم وحررياتهم ليتمكن الجميع من اقتسام الحرية في المجتمع الواحد وإن اعتداء بعض الأفراد على حريات الآخرين سوف يؤدي إلى فوضى مما يعرض بنيان المجتمع للخطر (٢) .

المبحث الثاني

معايير التمييز بين الحق والحرية

قد يُثار التساؤل عن المعايير التي تقوم عليه التفرقة بين الحق والحرية هل هناك اختلاف بين الفقهاء حول المعيار المعتمد عليه لتفرقة بين الحرية والحق وإذا كان هناك تفرقة بالفعل وإذا وجدت فما هي المذاهب والاتجاهات التي اعتمدت في هذه التفرقة ، سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال توضيح الاتجاهات والمذاهب التي قيلت بشأن التفرقة بين الحق والحرية ومن خلال ذلك نستطيع أن نحدد إذا كان كلا المفهومين مترادفين أم مختلفين .

الاتجاه الأول :

الحرية وفقاً لهذا الاتجاه هي رخص أو إباحات وهي مجرد مكنه للحصول على

(١) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) ولقد أشارت العديد من الاتفاقيات سواء الدولية منها أو الإقليمية إلى وجوب احترام الآخرين في المجتمع عند ممارسة تلك الحقوق والحريات ، ينظر المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، والمادة (١٠/ ف ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .

الحق بمعناه الاصطلاحي إذ يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز ولكنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها ، وتطبيقاً لذلك فإن حرية التملك هي مجرد رخصة ، أما الملكية ذاتها فهي حق أي إنني أتمتع بالحرية في أن امتلك ولكنني لا أتمتع بالملكية كحق قانوني لي إلا بعد أن أتملك شيئاً بالفعل وتقع محاولة من الغير للاعتداء عليه ^(١) ، وهناك من يذهب إلى القول إن ما يطلق على وثيقة إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ "بالحقوق " Droits إن كان في الواقع مجرد " رخص " faculties أو حريات تخول للفرد أن يعمل شيئاً أو ان يمنع عن عمل شيء وإن واجب الدولة يقتصر على عدم إباحة مزاولة الفرد لتلك الحقوق أو تلك الرخص ^(٢) .

الاتجاه الثاني :

يذهب هذا الاتجاه في التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان على أساس أن الحريات العامة هي قدرة أو سلطة السيطرة على الذات التي يستطيع الشخص بمقتضاها أن يختار تصرفاته الشخصية بمحض إرادته ذاتها ^(٣) ، بينما حقوق الإنسان تقوم على فكرة القانون الطبيعي التي تسمح للإنسان لمجرد كونه إنساناً ان يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها وعلى القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق ، وإذا ما اعترف بها القانون تدخل في نطاق الحريات العامة .

ويذهب الأستاذ (ريفيرو) الذي انتهج معيار تدخل الدولة بأن الحريات العامة لا يمكن تصورها إلا في إطار نظام قانوني محدد ، ولذلك قيل إن حقوق الإنسان هي الضرورات اللازمة للحياة التي تشكل في حدها الأدنى حق الأمن المادي ، حق

(١) د.عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي ، مصدر سابق ، ص ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) د.عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(3) Jean Rivero , Libertés Publiques, Op. Cit, P:12.

الحماية الصحية ، حق الحصول على التعليم وغيرها وهذه الحقوق لا تعتبر حريات عامة بالمعنى القانوني الدقيق التي تلتزم الدولة قانوناً بحمايته (١) .

نجد إن هذا الاتجاه عاد وهدم أساس التفرقة الذي وضعه بنفسه فحقوق الإنسان أصبحت معترفاً بها من قبل الدول ومنظمة بواسطة وتحميها القوانين وتنص عليها في تشريعاتها الوضعية كما إن حقوق الإنسان الواردة في إعلانات الحقوق هي ذاتها الحريات العامة المنصوص عليها في الدساتير وتشريعات الدول أو الواردة في كتابات فقهاء القانون الدستوري ، كما يعتبر حقوق الإنسان مصدراً طبيعياً للحريات العامة بل هي بمثابة وعاء قانوني لها .

في الواقع أصبح مصطلح حقوق الإنسان ذا طابع دولي منصوص عليه من إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية إذ لم يعد لحقوق الإنسان في المجتمع المعاصر بعد قانوني فحسب ، كما لم يعد له بعد محلي بل أصبح لحقوق الإنسان بعد سياسي واقتصادي واجتماعي عالمي ، وأصبح الوقوف على ماهيتها مسألة لا تقتصر على المعنيين الدارسين في القانون أو المتبحرين في العلوم السياسية بل أصبحت تحظى باهتمام الأوساط المختلفة في المجتمعات محلياً وعالمياً ، وعليه لم يعد بوسع المجتمعات والحكومات في أي بلد من البلدان تجاهلها ، بينما مفهوم الحريات العامة نجدها في دساتير الدول وتشريعاتها الوضعية ولكن هذا لا يؤثر على فكرة حقوق الإنسان لأن الحريات العامة هي جزء من حقوق الإنسان وما الحق إلا ثمرة تلك الحرية ، فليس هناك خلاف أو مشكلة لو أطلقنا تعبير حقوق الإنسان على مستوى الدولي والحريات العامة على مستوى الداخلي لأن حقوق الإنسان ما هي إلا ممارسة لتلك الحريات (٢) ، وإن إعلانات حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات التي تنص على حقوق

(1) Jean Rivero, Op. Cit ,P: 24 .

(٢) علي سبيل المثال إن إعلانات حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ اتخذت صفة عالمية وذلك لان الحركة البابوية كانت رسالة أممية أثرت على الثورة الفرنسية .

الإنسان هي نفسها تنص على الحريات العامة فتارة تذكر حقوق الإنسان وتارة تقول حريات عامة .

الاتجاه الثالث :

هذا الاتجاه وان كان يجعل التفرقة بين الحرية والحق تفرقة شكلية إلا انه وبحق يردها إلى طبيعة واحدة ، فالحق عند هذا الاتجاه ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية وان الحريات العامة والحقوق الطبيعية للإنسان اصطلاحان مترادفان^(١) ، وفي هذا يذهب الأستاذ كوليار إلى " إن الحرية ضرورية وأساسية مهما كانت المسميات إلى أطلقت عليها سواء سميت حقوقاً أو مكنات أو سلطات أو حريات فهي في مضمونها احد العناصر الأساسية اللازمة للفرد ليس باعتباره كائناً في المجتمع فحسب بل إنها جزء من حياة الإنسان ومن اجلها يحيا"^(٢) .

ويرى البعض أن الحرية هي الأصل العام لكل الحقوق ولذلك يجري التعبير عن الحريات بمعنى الحق

والعكس صحيح كمعنيين مترادفين لشيء واحد ، ولقد استقر هذا المصطلح في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ وكانت أول وثيقة عبرت عن الحريات بالحقوق الفردية حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي استعمل ذات التعبير بأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، بل إن الفقه الفرنسي انحداراً من فلسفة المذهب الفردي ما يزال يعالج قضايا الحرية تحت عنوان الحقوق الفردية تارة ، والحريات العامة تارة أخرى .

ولا يتصور ان تكون الحريات ضرباً من الحقوق بل الأصل الذي يرد له سائر

(١) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الجمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٤٤ .

(٢) د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣ .

الحقوق^(١) ، حتى انه في النصوص الفرنسية نرى وجود ترابط بين حقوق الانسان وحقوق المواطن مثلما هو الحال مع الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦^(٢) .

وبدورنا نؤيد الاتجاه الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين ما هو حق وما هو حرية حيث أصبح التعبيران متداخلين ومترادفين إلى حد بعيد فلم يعد هناك فارق بين حق التملك وحرية التملك ، أو حق العمل وحرية العمل ، ويستخدم الفقهاء كلا التعبيرين لأداء نفس المعنى فضلا عن وجود عنصري الحق في الحريات العامة وهما:

الأول : قدرة الشخص على فعل معين .

الثاني : وجود وسائل قانونية لاحترام العمل ، فالحرية العامة أو الحق العام يتضمن هذين العنصرين بإيداء الرأي مثلا يجعلك أن تكتب أو تذيع رأيك على أية صورة ، كما تيسر لك وسائل القانون للتغلب على أية صعوبة تواجهها .

المبحث الثالث

تقسيم الحقوق والحريات العامة

اجتهد فقهاء القانون الدستوري في محاولة تقسيم الحقوق والحريات العامة أو تجميعها في مجموعات معينة اجتهادات كثيرة وكانت هناك محاولات تقليدية وحديثة في هذا المجال ويقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرقت إلى شخصية وفكرية واجتماعية واقتصادية وسياسية تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات بشكل يعكس القدرات التي يمتلكها الأفراد على العمل المبدع الخلاق بحكم الإنسانية ، كما انه يمثل من الجانب الأخر قدرة الدولة على تقريرها وتنظيمها وبيان حدودها بواسطة القانون

(١) أحمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهدين ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠ .

(2) Arlette Heymann, Doat Libertés Publiques. Op. Cit P:11 .

وبذلك يصبح الإنسان حراً ، وإذا كان سيداً على نفسه يقيدتها بإرادته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه (١) .

إن تطور مدلول الحقوق والحريات يعود إلى إن قائمة هذه الحقوق والحريات ليست ثابتة لأن الحياة في تطور وتغير مستمر كما إن مضمونها يتغير بتغير العصر ، وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه .

ورغم اختلاف التقسيمات الفقهية للحقوق والحريات إلا إنها تعد مسألة شكلية لان هذا الاختلاف ليس له تأثير على قيمة أو مضمون الحقوق والحريات الداخلة في إطارها (٢) ، إذ يهدف الفقهاء من محاولتهم لتصنيف الحقوق والحريات بالدرجة الأولى إلى إلقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونظامها ومداهها ، لذا فإن الاختلاف في التصنيف ينطلق من تجميع هذه الحقوق والحريات في مجموعات لكي يسهل التعرف على مضمون هذه الحقوق والحريات فضلاً عن سهولة حصرها مع مراعاة توافقها مع طبيعة المجموعة أو الفئة التي صنفت على أساسها (٣) ، ولا يعني تصنيف الحريات انه يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر أو التمتع ببعضها دون الأخرى أو إلغائها لأن الحريات من الناحية الواقعية وحدة واحدة تكمل بعضها بعضاً ، فممارسة حرية معينة يتطلب واقعياً ضمان العديد من الحريات المدرجة في فئات مختلفة ، مثال ذلك حرية الصحافة لا يمكن ممارستها دون وجود ضمانات لحرية الفكر والحرية الصحفية ؛ لأن الصحافة تحتاج إلى أموال كثيرة حتى يمكن لها أن

(١) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية " أسس التنظيم السياسي " ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٨١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨٨ .

(٣) د.سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر د.محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير ، ط١ ، دار العام للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٦٩ .

تستمر (١) .

يمكن القول بأنه لا يوجد اتفاق فقهي على تقسيم واحد لحقوق الأفراد وحررياتهم بل نجد تقسيمات متعددة للفقهاء تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات وباختلاف البيئة والظروف التي وجد فيها كل جيل منها .

فهناك تقسيم تقليدي للحقوق والحريات لفقهاء المذهب التقليدي ، أمثال العميد دوكي ، وموريس هوريو ، والفقهاء اسمان ، وهناك تقسيم لفقهاء المذهب الحديث أمثال الفقيه أندرية هوريو ، وجورج بيردو ، وكوليار ، وهناك أيضا تقسيم للفقه العربي للحقوق والحريات تمثل في التقسيم الذي وضعه الفقهاء المحدثون الذين اجتهدوا في وضع تقسيم للحقوق والحريات يمثل رأي الشريعة إلا أنه في مقابل هناك تقسيمات ثنائية ، وثلاثية ، ورباعية في الفقه الغربي ، إلى جانب تقسيمات ثنائية وثلاثية في الفقه العربي وتوضيح موقف فقهاء المسلمين من تقسيم الحقوق والحريات وذلك ضمن مطلبين :

المطلب الأول

تقسيم الفقه الغربي والحقوق والحريات

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول موقف الفقه الغربي من تقسيم الحقوق والحريات ، وفي الفرع الثاني نتطرق الى موقف الفقه العربي من تقسيمه للحقوق والحريات وكما يلي:

الفرع الأول : تقسيم الفقه الغربي

اولاً: التقسيم الثنائي

قال بالتقسيم الثنائي كل من الفقهاء ديكي واسمان واندرية هوريو .

(١) د.سعاد الشراوي ، نسبية الحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

قسم العميد ليون ديكي الحريات إلى قسمين رئيسيين ، يشمل الأول منها الحريات السلبية Liberties Negatives ، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، والحريات الايجابية Liberties Positives التي تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد^(١) .

وبمعنى آخر يضع هذا التقسيم الحريات التي تلتزم الدولة بالاقتناع عن عمل تجاهها في كفه ويضع الحريات التي تحتاج إلى خدمات تؤديها الدولة في كفة أخرى^(٢) .

أما الفقيه اسمان فقسم الحريات إلى قسمين رئيسيين المساواة المدنية ، والحرية الفردية^(٣) ، ثم فرع اسمان من مبدأ المساواة أربعة حقوق :

١ . المساواة أمام القانون .

٢ . المساواة أمام القضاء .

٣ . المساواة في تولي الوظائف العامة .

٤ . المساواة أمام الضرائب .

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين :

١ . الحريات ذات المضمون المادي : ويتفرع هذا النوع إلى الحرية الشخصية

بالمعنى الضيق ، أي حق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن وحرمة وحرية التجارة والعمل والصناعة .

(١) د.ثروت بدري ، النظم السياسية والنظرية العامة للنظم السياسية ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٥١٥ .

(٢) د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحرية الفردية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) د.كريم يوسف أحمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٥٩ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .

٢. أما النوع الثاني من الحريات: أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية فهي تشمل حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم .

لقد واجه تقسيم اسمان عدة انتقادات أولها انتقاد الأستاذ كوليار تقسيم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لأنه ليست له نتائج قانونية وعلمية ، ثانياً أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً وجانباً معنوياً في الوقت نفسه، فحق الأمن مثلاً له مضمون مادي وهو عدم إمكانية تقييد حرية الفرد إلا وفقاً للقانون ، كما أن له مضمون معنوي لا ينكر ، ثالثاً تجاهله للحقوق الاجتماعية وإخراجه من نطاق الحقوق والحريات العامة مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وحق تكوين النقابات المهنية وحق الإضراب عن العمل^(١) .

ونجد أن الفقيه اسمان ميز بين الحقوق والحريات حيث ميز بين المساواة القانونية مثل المساواة أمام القانون وأمام القضاء وأمام المرافق العامة، وحق الالتحاق بالوظائف العامة ، وبين الحريات وتضم الحريات الشخصية وحرية العمل وحرية العقيدة وحرية الرأي وهو تمييز لا يمكن إقراره وذلك لأن الحرية والحق كما نوهنا سابقاً مصطلحان مترادفان إلى حد بعيد .

إلا أنه برغم من هذه الانتقادات فإنه لا يمكن اغفال دوره في إبراز مكانة الحرية الفكرية أو المعنوية ضمن الحرية الفردية .

أما الفقيه اندرية هوريو وهو يمثل التقسيم الحديث فقسم الحريات إلى قسمين :

يشمل القسم الأول حريات الحياة المدنية ويتضمن حرية التنقل وحق الأمن والحريات العائلية وحق الملكية وحق التعاقد وحرية التجارة والصناعة .

(١) د.كريم يوسف أحمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٦٠ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر د. ثروت بدري ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ .

أما القسم الثاني فيسميه حريات الحياة العامة ويحتوي على الحق في تولي الوظائف العامة وأداء الخدمة العسكرية ويتضمن كذلك الحقوق السياسية التي تفسح المجال للفرد بالمشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وحق الترشيح لعضوية المجلس النيابية^(١) .

ثانياً: التقسيم الثلاثي

قال بالتقسيم كل من الفقهاء موريس هوريو ، ولاسكي ، وكوليار .

يعد التقسيم الثلاثي من تقسيمات الفقه الحديث باستثناء تقسيم هوريو للحقوق والحريات ، ويذهب العميد موريس هوريو إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول يتمثل في الحريات الشخصية وتشمل الحرية الفردية ، والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل .

ويتجسد القسم الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع .

أما القسم الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية وهي الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات^(٢) .

١- أما الفقيه كوليار فلقد صنف الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسية :

١ الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية ، وحرية الفكر ، والحرية الاقتصادية.

٢- تشمل الحريات الشخصية : حق الأمن ، وحرية الغدو والروح ، وإحترام

حرمة المسكن والمراسلات .

(١) اندرية هوريو ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

(2) Mourice Hauriou : Prcies Droit Constitutionnel , 3e edition, Paris , 1929 ,

. نقلا عن د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ . P: 650, etes .

٣- الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات .

أما الحريات الاقتصادية وتشمل الحق في العمل والحرية النقابية ، وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة ^(١) ، نجد في هذا التقسيم مكانة واضحة للحرية الشخصية والفكرية إذ تضمنت جميع الحريات التي تتبع من حرية الحياة الخاصة وحرية الفكر والرأي .

أما لاسكي فقسم الحريات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحريات الشخصية وهي ما كان لصيقاً بالفرد ونتيجة لجهوده الشخصية لذاته مثل حرية العبادة والأمن الشخصي .

القسم الثاني : الحرية السياسية وهي مشاركة الأفراد في الحياة العامة من خلال حرية الحديث والصحافة والاجتماع وحق التصويت وحق الترشيح للانتخابات .

القسم الثالث : الحرية الاقتصادية وهي الفرصة التي يكتسب بها المرء قوت يومه وتحقق له من خلال حقه في العمل والحصول على اجر مناسب ^(٢) .

لقد انتقد هذا التقسيم لأنه لا يتفق تماماً مع مضمون الحريات الفردية باعتبارها تتدرج ضمن الحقوق الاجتماعية وباعتبارها الجانب الايجابي تفرض التزامات ايجابية تجاه الدولة ، مثل حق العمل وحق في الحصول على اجر مناسب ، لذا كان يفضل إطلاق لاسكي على هذه التقسيمات الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية بدلاً من الحريات الفردية وبالتالي فهذا التقسيم لا يعد أساساً عاماً للحقوق والحريات ^(٣) .

(1) Claude – Albert Colliard , Libertés publiques , sixième édition ,précis ,Dalloz 1982 , P : 229 .

(2) H. j. Lask , A Grammar of politics , Alleng & uniwn ,5thed ,1952, نقلا عن د.كريم يوسف أحمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٦١ - ٦٢ ، P:152- 165 .

(٣) د.كريم يوسف أحمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

ثالثاً: التقسيم الرباعي

قام الأستاذ جورج بيردو بتوزيع الحريات العامة على أربعة مجموعات أساسية على النحو التالي :

١. الحريات الشخصية والبدنية : وتتضمن حرية الذهاب والإياب وحق الأمن وحرية الحياة الخاصة والتي تشمل حرية المسكن والمراسلات .
٢. الحريات الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات .
٣. الحريات الفكرية : وتتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون ، والحرية والدينية والعقائدية .
٤. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتشمل الحق في العمل ، وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة ^(١).

نجد في هذا التقسيم التركيز بشكل واضح على الحرية الفكرية ، إذ قسم بيردو الحريات العامة إلى حريات جماعية وحریات فكرية مع انه كان من الأفضل دمج الاثنان معاً وإدراج حرية التعليم ضمن المجموعة الثالثة .

رابعاً : التقسيم الخماسي

يذهب الأستاذ جان ريفيرو إلى تصنيف الحريات إلى خمس مجموعات رئيسية هي :

- ١- حق الأمن أو الحرية الفردية : وتشمل ضمانات الحماية من السجن والقبض والاعتقال وما إليها .

(1) Georges Burdeau , Les libertés Publiques 'Ed4 , Paris 1972 , P : 97 .

- ٢- حرية الحياة الخاصة للإنسان : وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات التلغرافية والرسائل وحفظ الأسرار العائلية وغيرها .
- ٣- حرية الجسد : وتشمل ضمانات الحماية من التعذيب والاعتصاب والقتل والسخرة والعبودية .
- ٤- الحريات الثقافية والمعنوية : وتشمل حريات الاجتماعية وحرية اختيار المهنة أو النشاط^(١) .
- ٥- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : وتشمل حرية التجارة ، والصناعة والحريات النقابية .

إلا أنه يؤخذ على التقسيم الذي وضعه ريفيرو أنه فصل بين (حق الأمن) و(حرية الجسد) في مجموعتين مختلفتين وهما في الأصل يقعان ضمن الحريات الشخصية رغم انه وضع تحتها نوعين متشابهين من الحقوق والحريات يتعلق بالحقوق القضائية والعقوبات البدنية المقيدة للحرية ، كما انه جمع بين الحريات الثقافية والحريات المعنوية في مجموعة واحدة رغم عدم تماثلها ووجود حريات معنوية مندرجة في مجموعات أخرى^(٢) ، لذا كان يفضل أن يكون التقسيم إلى ثلاث مجموعات يشمل الحريات الشخصية الحريات الفكرية أو المعنوية والحريات الاجتماعية والاقتصادية .

يتضح لنا مما تقدم من تقسيم الفقه الغربي للحقوق والحريات المكانة الواضحة للحرية الشخصية والفكرية وما تحتله هذه الحريات من أهمية بارزة إذ نجدها في جميع التقسيمات الثنائية والثلاثية والرابعة والخامسة للفقه الغربي برغم من إن معظم هذه التقسيمات جاءت متداخلة ومتراطة من بعضها البعض لبعض الحريات ومن ضمنها الحريات الشخصية والفكرية .

(1) Jean Rivero , Les liberés publiques, Op. Cit :p30

(٢) أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، ب - ت ، ص ٣٤ .

الفرع الثاني: تقسيم الفقه العربي

لم يخرج التقسيم في الفقه الدستوري العربي عن دائرة تقسيمات الحرية في الفقه الدستوري الغربي فكانت هناك تقسيمات ثنائية وثلاثية ، ومن الفقهاء من قاموا بتقسيم الحقوق والحرريات تقسيمات ثنائية الدكتور عثمان خليل عثمان والدكتور ثروت بدري والدكتور عبد الحميد متولي والدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي ، أما التقسيمات الثلاثية فقام بها كل من الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي والدكتور عبد الغني بسيوني .

أولاً: التقسيم الثنائي

يقسم الدكتور عثمان خليل عثمان الحريات إلى مجموعتين رئيسيتين: الحقوق والحرريات التقليدية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعرض في داخل المجموعة الأولى لدراسة المساواة المدنية من ناحية، والحرية من ناحية ثانية ، وقسم الحريات إلى قسمين حريات تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، وحرريات تتعلق بمصالحهم المعنوية ، وجعل الحرية الشخصية ، وحق التملك وحرمة المسكن ، وحرية العمل والتجارة والصناعة في إطار القسم الأول المتعلق بالحرريات المادية ، في حين وضع حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والاجتماع ، وحرية التعليم وحق تقديم العرائض داخل القسم الثاني الخاص بالحرريات المعنوية (١) .

ويقسم الأستاذ ثروت بدوي الحريات إلى قسمين رئيسيين : الحقوق والحرريات الفردية التقليدية ، والحقوق الاجتماعية .

تتضمن الحقوق والحرريات التقليدية الحريات الشخصية ، والحرريات الفكرية ، وحرريات التجمع والحرريات الاقتصادية ، وتتنوع الحريات الشخصية إلى حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات، وتشمل الحريات الفكرية حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الرأي ،

(1) د.عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة مصر القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٣٨ .

وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات ، وحرية الاجتماع ، وأخيراً الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية ، وحرية التجارة والصناعة ، أما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه (١) .

ويذهب الدكتور عبد الحميد متولي إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين الأول يشمل الحريات الفردية أو التقليدية وهي الحرية الشخصية وحرية الملكية ، وحرية الرأي وحرية العقيدة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع ، وحرية عقد الاجتماعات ثم قسم الحرية الشخصية إلى حرية التنقل (الغدو والرواح) ، وحق الأمن ، وحق المسكن .

والقسم الثاني يتضمن الحقوق والحريات السياسية وتشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشيح لعضوية الهيئات النيابية وحق التوظف (٢) .

ويذهب الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين ، يتضمن القسم الأول الحريات الأساسية وهي الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية ، وتتضمن الحريات الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية المسكن ، وحرية العمل والتجارة والصناعة ، والحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية ، وتتضمن حرية العقيدة ، وحرية الرأي والاجتماع ، وتأليف الجمعيات ، وحرية التعليم ، وحق تقديم العرائض ، والقسم الثاني جعله للحريات والحقوق الجديدة وتشمل الحقوق الاجتماعية، كحق الرعاية الصحية والاجتماعية ، وحق الثقافة والتعليم ، والتنمية الذهنية ، وحق الانضمام إلى النقابات والحقوق الاقتصادية (٣) .

(١) د.عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص ٣٨٧ ؛وبالمعنى نفسه ينظر د. ثروت بدري ، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٨٢ - ٣٨١ .

(٢) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مصدر سابق ،ص٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) د.عبد الحكيم محمد عبد الله العيلي ، مصدر سابق ، ص٨٧ - ١٤٥ ، ويذهب د.منذر الشاوي إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين الأول : سماه الحريات المانعة ؛ لأنها تمنع الدولة من =

ثانياً: التقسيم الثلاثي

هناك من الفقهاء العرب من اتخذوا التقسيم الثلاثي لتقسيم الحقوق والحريات ومن هؤلاء الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، إذ تنفرع عنده الحقوق إلى ثلاثة أنواع تشمل الحريات الشخصية ، وحريات الفكر أو الحريات الذهنية ، والحريات الاقتصادية.

تشمل الحريات الشخصية حرية التنقل وحق الأمن أو حرمة المسكن ، وحرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان ، في حين تتضمن حريات الفكر أو الحريات الذهنية، حرية الرأي أو الحرية الدينية ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وحرية المسرح والسينما والإذاعة ، وحرية الاجتماع ، وحرية تكوين الجمعيات ، بينما تحتوي الحريات الاقتصادية على حرية التملك من ناحية وحرية التجارة من الناحية أخرى ، وأخيراً حرية الصناعة^(١) .

في حين يذهب الدكتور عبد الغني بسيوني إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى ثلاث مجموعات رئيسية :

١. المجموعة الأولى : الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد ويتضمن حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال وسرية المراسلات .

٢. المجموعة الثانية: وتشمل الحقوق والحريات الخاصة بفكر الفرد وهي حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي ، وحرية التعليم ، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها .

=التدخل فيها وتضم هذه الفئة: ١. الحريات الاقتصادية ، ٢. الحريات الشخصية أو المدنية . ٣. حرية الفكر ، والقسم الثاني الحريات الصادرة وهي وسائل بيد الأفراد لصد أو مقاومة تصرفات الحكام وسلطاتهم وتضم هذه الفئة : حرية النشر ، حرية تكوين الجمعيات ، وحرية التظاهر . انظر: د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية ، العدد ٣ ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣١٠ - ٣١٣ .

(١) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

٣. المجموعة الثالثة : تشمل الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الفرد وتتضمن حق العمل وحرية التجارة والصناعة وحق الملكية (١) .

نلاحظ إن ابرز مكانة الحريات الشخصية والفكرية في تقسيمات الفقه العربي للحقوق والحريات لا تقل أهمية عن تقسيم الفقه الغربي إذ نجد هذه الحريات في جميع تقسيمات الفقه العربي وذلك لأن هذه الحريات من الحريات الأساسية المتعلقة بذاتية وكيان الإنسان لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها ، لذا فإن اهتمام الفقه والانظمة الوضعية بالحريات الشخصية بشكل خاص كان منطلقاً من النظرة الشخصية للإنسان بوصفه الغاية الاساسية لجميع ما يشرع من قوانين وانظمة وهو يعد شرط اساسي لممارسة غيره من الحريات فبذلك لا يمكن للإنسان ان يتمتع باي حق من حقوقه او حرياته اذا فقد حريته الشخصية .

وكما هو معروف بأن حقوق الإنسان وحرية الأساسية قد مرت بثلاثة أجيال دونت ورسخت في الإعلانات والوثائق الدولية ، فجيل الأول من حقوق الإنسان هي الحقوق المدنية والسياسية ، بينما الجيل الثاني ، يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما الجيل الثالث من هذه الحقوق فيتضمن الحق في السلام والتنمية والبيئة (٢) .

والجدير بالذكر بأن الكثير من الفقه الدستوري العربي قد لجأوا إلى تقسيم الحقوق والحريات على أساس ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ باعتباره الوثيقة الدولية الأساسية للحقوق والحريات التي أقرتها معظم الشعوب ممثلة في الأمم المتحدة واستلهم منه تقسيماً مناسباً للحقوق والحريات العامة يتفق مع التسلسل

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٨٨ .

(٢) يشير الأستاذ (Pelloux) إلى ان هناك جيلاً ثالثاً من الحقوق والحريات قد انبثق للمحافظة على البيئة ، وهناك حقوقاً متعلقة بالتنمية والتي لها علاقة بمكافحة التمييز العنصري ، أو التي لها علاقة بحقوق الاتصالات بتبادل المعلومات الصحفية وحرية تقرير المصير للشعوب للاختيار نظمها وسياساتها الاقتصادية وحق العيش بسلام . ينظر : Robert Pelloux .Op. Cit , p:54 – 64

المنطقي والشمول للذين تنسم بها مواد ذلك الإعلان ، على هذا الأساس تنقسم الحقوق والحريات وفقا لما جاء به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى خمس مجموعات^(١):

- ١ . الحرية الشخصية وحرية الجسد .
- ٢ . الحقوق القضائية والقانونية .
- ٣ . الحرية الفكرية أو السياسية .
- ٤ . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- ٥ . الحقوق الثقافية والتعليمية .

بعد ان استعرضنا لتقسيمات الفقه الغربي والعربي المختلفة للحقوق والحريات نفضل بدورنا التقسيم الثلاثي الذي جاء على اساس الحريات الشخصية والحريات الفكرية اي ما يتعلق بإرادة الانسان وقدرته الفكرية وكذلك الحريات الاقتصادية والتجارية والصناعية ، ونجد ان التقسيم الثلاثي للحقوق والحريات هو تقسيم قريب من مبادئ الحقوق والحريات الواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ، وكذلك ما جاء في ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ وسارت على نهجه غالبية الدساتير والقوانين الدولية عند تبويبها للحقوق والحريات بالاساسية .

(١) ينظر أحمد فاضل حسين ، مصدر سابق، ص ٨٧-٨٨ ، للمزيد من التفاصيل انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩٦ ، الملحق رقم (٣) المنشور في كتاب د. نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط١ ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٣٨٣-٣٨٩ .

المطلب الثاني

موقف الفقهاء المسلمين من تقسيم الحقوق والحريات

إن موقف الفقهاء المسلمين من تقسيم الحقوق والحريات يختلف تماماً عما جاء به الفقه الدستوري التقليدي والحديث ، فالشريعة الإسلامية في التصور الشرعي للحقوق لم يميز بين أنواع الحقوق للرجل أو للمرأة ، أو حقوقاً شخصية أو عقيدية، حيث إن الحقوق في الشريعة إنما هي أحكام شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة ، فكما إن الحرية الشخصية لازمة لطبيعة الإنسان وتكامله لذلك هي واجبة شرعاً يجب إن تمنحها للإنسان ، كذلك حرية العمل والصناعة والتجارة أو حرية العقيدة والاجتماع وغيرها ، هذه كلها لازمة لطبيعة الإنسان وفطرته سواء كان فرداً أو جماعة فلا فرق بين حق وحق وحرية وأخرى ، ولذلك ليس هناك فرق بين حق الإنسان في منع التصدي والعدوان والظلم وحقه في المحاسبة السياسية للحكام ^(١) .

كذلك لا يوجد في الشريعة إهمال لنوع من أنواع الحقوق على حساب نوع آخر إذ لكل حق وربما حكم ، والحكم الإلزامي لا يختلف عن موضوع لآخر وإن كان الموضوع يختلف بحسب الأهمية في موضوع لآخر وهذا بخلاف ما حصل في التنظيم الغربي القانوني ، الذي على سبيل المثال يسمح الحرية الاقتصادية دون تحدي وسائل الحياة أو التي لا تربط بأطر أخلاقية ودينية مما ينجم عنه ضياع لحقوق الفرد في ذلك الجانب وإهدار الكرامة الإنسانية في نهاية الأمر ^(٢) .

(١) د.محمد أحمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دراسة مقارنة ، ط ١ ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧ .

(٢) الشيخ فاضل الصفار ، الحرية بين الدين والدولة ، دار سحر للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٩؛ وبالمعنى نفسه ينظر د.محمد أحمد مفتي و د. سامي صالح الوكيل ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

وإذا ما تفحصنا أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق والتكاليف نجد أنها قصد بها تحقيق مصالح الناس وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع وقد تكون مصالح خاصة للأفراد ، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما وعلى هذا الأساس يقسم علماء الأصول التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

١. حق الله تعالى وقد شرع حكمه لمصلحة المجتمع ولم يقصد نفع فرد بعينه .
٢. وحق الفرد وهو مصلحة وقد شرع لمصلحة فرد خاصة .
٣. وحقوق مشتركة بين الله وحق العبد ، أو ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله اغلب ، ولقد قسموا حقوق الله إلى ثمانية أقسام عبادات محضة ، عقوبات محضة ، وعقوبات قاصرة كحرمان القاتل من ميراث مقتوله ، وحق دائر بين العباداة والعقوبة كال كفارة ، ومؤنة فيها معنى العباداة كالزكاة ، وعبادة فيها معنى المؤنة كزكاة الفطر ، ومؤنة فيها عقوبة كالضريبة الخراجية ، وحق قائم بنفسه كحق الدولة في المعادن وقسموا حقوق العبد المحصنة إلى المالية والحقوق الأسرية والحقوق المشتركة هي التي تجمع بين النفع العام والخاص (١) .

أما الحقوق الخاصة للأفراد فهي إما أن تكون محددة أو غير محددة ، فالمحددة وهي التي تلازم ذمة المكلف وتكون ديناً عليه حتى يؤديها كأثمان المشتريات وقيم المتلفات ومقادير الزكاة وفرائض الصلوات وما إلى ذلك ، أما غير المحددة فلا تعلق لها في الذمة حتى الأداء كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً ، والصدقات المطلقة ، ورفع حاجات المحتاجين ، وإغاثة الملهوفين وغيرها (٢) .

أما ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله اغلب بمعنى ان يكون حق الجماعة والمصلحة العامة اظهر فيغلب فيه حق الجماعة على حق الفرد وذلك كحد القذف ، أما ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الفرد اغلب فيكون أولى بالرعاية مثل القصاص

(١) أحمد فاضل حسين ،مصدر سابق ، ص ٨٨ ؛ وبالمعنى نفسه ينظر د. القطب محمد القطب طبلية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

حيث إن رعاية مشاعر أولياء الدم من رعاية حق المجتمع فيجوز لولي الأمر أن يتنازل عن حقه لتنفيذ القصاص إلى الدية^(١).

ويترتب على تقسيم الحقوق إلى حق الله وحق الفرد بأن حقوق الله لا يجوز إسقاطها وإن الأمة في مجموعها مطالبة بإقامتها واحترامها، أما حقوق الأفراد فيجوز للمكلف إسقاطها؛ لأنه صاحب الحق فيها، أما الحقوق المشتركة فما رجح فيه حق الله لم يجز فيه الإسقاط كحد القذف وما غلب فيه حق الفرد للمكلف إسقاطه كالقصاص^(٢).

وإذا كان الإسلام قد حرص على كفالة الحقوق والحريات العامة التي تقرر على أساسها السعي لحمايتها وضمانها سواء أكانت حقوقاً خاصة لقوم معينين أو حقوقاً عامة لجملة المجتمع دون تخصيص فإنهم قسموا الحقوق باعتبار المصالح الضرورية إلى خمسة أقسام وهي حفظ النفس، وحماية العرض، وحفظ النسل والمال، وحفظ الدين، وقد وضع جملة من العقوبات والروادع لضمان عدم الاعتداء عليها والزمّت الشرعية الحاكم المسلم بالسعي للحفاظ على تلك الحقوق والمصالح^(٣).

لقد حاول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المختصين في مجال الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي وضع تقسيم للحقوق والحريات العامة، إذ يذهب البعض إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى الحريات الشخصية، وتشمل حرية التنقل، وحق الأمن، حرمة المسكن، وسرية المراسلات، إلى جانب حقه في شخصه.

(١) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(٢) د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٣) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مصدر سابق، ص ٣٥٥. قسم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية الحقوق إلى: ١. الحقوق الخاصة المعينة للأفراد وتشمل الضروريات الخمس، حفظ النفس، العرض، النسل، المال، الدين. ٢. الحقوق العامة غير المعينة وهي عامة ومنفعتنا لمطلق المسلمين (حدود الله وحقوق الله) كأمن الطرقات والبيوت والمحلات والناس والوصايا والأموال السلطانية والأوقاف ينظر. د. أحمد محمد الكبيسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، ط ٣، ١٩٩٨، ص ٦٨.

والحريات الفكرية تتضمن حرية العقيدة ، وحرية التعليم ، وحرية الرأي ، أما حريات التجمع ، فتضم حرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات ، أما الحريات الاقتصادية تشمل حق الملكية وحرية التجارة والصناعة (١) .

وهناك من يتخذ تقسيم آخر للحقوق والحريات وهي تقسيمها إلى ثلاثة أنواع النوع الأول :

الحرية الشخصية ويندرج تحتها حق الأمن وحرمة المسكن وحرية التنقل ، الثاني: الحرية السياسية ويتضمن حرية الرأي وحرية العقيدة وحق المعارضة في الإسلام ، حرية المشاركة السياسية المتضمنة في مبدأ الشورى في الإسلام ، أما النوع الثالث : فيشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيندرج ضمن الحقوق الاقتصادية حق الملكية أما الحقوق الاجتماعية تشمل حق العمل ، حق الرعاية الصحية ، التكافل الاجتماعي يتمثل في فريضة الزكاة (٢) .

ومن جانب آخر ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى تقسيم الحقوق والحريات على أساس ضوابط ثابتة

وهي الملتمزم (المسؤول عن الحق)، والملتمزم له (صاحب الحق) حيث تنحصر أقسام حقوق الإنسان على هذين الأساسين في أربعة وهي : حقوق الفرد على المجتمع (التمثل بالدولة)، وحقوق المجتمع على الفرد ، وحقوق الفرد على الفرد ، وحقوق المجتمع على المجتمع ، وتضاف إليها وكقسم مستقل حقوق الله من حيث إنها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة (٣) .

(١) د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي مقارناً بالدولة القانونية ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ص١٢٠ - ١٣٧ .

(٢) د.عبد الكريم يوسف أحمد كشاش ، مصدر سابق ، ص ص٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ١٩٩٨، ص١٠ .

في الواقع لو أجرينا مقارنة بين التقسيم الذي وضعه فقهاء الشريعة الإسلامية والتقسيم الذي وضعه الفقه الدستوري نجد بأن هناك اختلافات بينهم في التقسيمات إذ ان أكثر تقسيمات الفقه الدستوري الحديث والقديم متداخلة مع بعضها البعض وغير مبنية على معايير موضوعية ثابتة فهي تقسيمات مبنية على الاستقراء الناقص وهذا غير مقبول منطقياً ، فكثرة التقسيمات قد يؤدي إلى صعوبة إيجاد معايير واضحة ودقيقة لتقسيم الحقوق والحريات وكما علمنا بأن الفقهاء المسلمين لم يميزوا بين أنواع مختلفة من الحقوق والحريات فكلها مستتبطة من أحكام القرآن والسنة برغم من ان بعضهم قد اعتمد على تقسيمات ثنائية وثلاثية كأساس لتقسيم الحقوق والحريات ولكنهم لم يتخذوا أي من التقسيمات التي جاء بها الفقه الدستوري معياراً لتقسيم الحقوق والحريات برغم من ان بعض الفقهاء المحدثين قد أوجدوا تقسيمات واضحة يمكن الاعتماد عليها فعلى سبيل المثال يمكن ان نؤيد تقسيم كوليار للحقوق والحريات إلى حريات شخصية ومعنوية واقتصادية ربما هي من وجهة نظرنا أفضل تقسيمات الفقه الدستوري الحديث وأكثر وضوحاً ، إلا انه من جهة أخرى يشير الأستاذ جان مورانج إلى استحالة إجراء تصنيف عملي للحقوق الأساسية وان أياً من المؤلفات المعاصرة لم تعرض تصنيفاً عملياً لها وكما إن كبار رجال القانون أمثال ديكي وهوريو واسمان كانوا قد طرحوا في بداية هذا القرن تصنيفات للحريات العامة وهي حالياً لم تعد عملية أو مناسبة (١) .

وقد قدم الأستاذ مورانج تصنيفاً جديداً أساسه المقارنة بين الحرية الفردية والحريات الجماعية ، لذا يمكن القول بأن المعيار الجديد لتصنيف الحريات العامة قد ينصرف إلى تأكيد التنظيم الوصفي للحريات ضمن الدولة نفسها ويراعى في الوقت نفسه ظهور مفردات واهتمامات جديدة في المجال الإنساني للحريات في إطار التنظيم الدولي والتي قد تجد طريقها في التشريعات الوطنية والدولية معاً .

(1) Jean Morange , Op. cit ,P: 227 .

ونلاحظ بأن الأستاذ Colliard قد أشار برأي مورانج لملاحظته بأن تقسيمات التقليديين كانت غامضة وغير ذات جدوى ، إذ اقتحم ميدان التصنيف الجديد للحريات العامة كمحاولة عقلانية كما وصفها لتخطئ التصنيفات التقليدية التي طالما اعتمدت وتم الركون والقبول بها ، والملاحظ والحديث لـ Colliard إن التقسيمات التقليدية أتت أحياناً مميزة بين الحريات السلبية والحريات الايجابية (حسب تقسيم ديكي) ، أما فيما يتعلق بتقسيمات موريس هوريو فجاءت مصنفة للحريات العامة بموجب الحريات الفردية والحريات الروحانية وثالثة للحريات الموحدة للمؤسسات الاجتماعية^(١) .

في الحقيقة نرى الصعوبة تصنيف الحقوق والحريات العامة لأنها كل لا يتجزأ عن بعضها البعض ، إذ لا نستطيع ان نصنف الحريات العامة إلى تصنيفات مختلفة بل كلها تندرج تحت تصنيف واحد وهو الحريات العامة وذلك لأنه بغير تحقيق الحرية الشخصية وبغير الحرية الاقتصادية والحرية الاجتماعية والسياسية لا يمكن ان تتحقق حرية الرأي في صورتها الفردية والجماعية فالخائف على حياته والمهدد في ماله وعرضه يكون عاجز عن إبداء رأي سديد ، كما انه بدون حرية رأي لا يمكن ان يكون هناك حرية اجتماع ، لذا يمكن القول بأن التقسيمات التي أتى بها الفقه الدستوري لم يتخذ أي واحدة منها كمعيار دقيق وواضح لتقسيم الحقوق والحريات .

(1) Claude Albert Colliard . Libertés publiques , Op. cit P: 227 .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم "فكرة الحق والحرية وتقسيماتها" والتي تطرقنا فيه إلى مفهوم الحق والحرية وأوضحنا معايير التمييز بينهما وتقسيم الحقوق والحريات وموقف الفقهاء المسلمين من هذا التقسيم ، استخلصنا بعض النتائج ووضعنا بعض المقترحات .

أولاً : النتائج

١. إن الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر ، بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية أو إنها تهمل جانباً منها عن عمد أو عن غير عمد ، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على الفلسفة التي تقوم عليها الدولة .

٢. لقد استنتجنا إن الحرية هي الأصل بل الوعاء الذي نشأت فيه الحقوق والحريات داخل الهيئة الاجتماعية وما الحق إلا ثمرة تلك الحرية بل وسيلة لممارسة الحرية ، فنمة علاقة وثيقة بين الحق والحرية لا يمكن استغناء احدهما عن الآخر ، وبالتالي فإن فكرة الحقوق والحريات في الحقيقة تصب في قالب ومفهوم واحد ، فالحرية هي حق كامل الأركان بل الحرية والحق معاً لا يختلفان بل إنهما وجهان لعملة واحدة.

٣. إن مفاهيم الحق والحرية ليست مفاهيم عامة مجردة بل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأطر الفكرية والسياسية والعقائدية والتاريخية الذي يجعل من تلك المفاهيم والمصطلحات ذات قضية عالمية من حيث المبدأ ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق، حيث يختلف نطاق تطبيقات تلك المفاهيم باختلاف القيم الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات .

٤. إذا كان الحق يتصف بالخصوصية فمن يتمتع بالحرية لديه خصوصية قد تجعله في مركز أو مرتبة أسمى أو أعلى لان هذه الخصوصية ما هي إلا الحق الذي منحه القانون للمرء وأوجد تلك الخصوصية ، وإذا الحرية تثبت أو تمنح لكل إنسان فهي

الحرية موقوفة على إجازة الغير بممارستها ، فحق الممارسة يحتاج إلى تنظيم وما التنظيم إلا الحق القانوني الذي اقره الشرع والدين والنظام والتشريع والعرف ، وهكذا فإن كلا المفهومين متقاربين ومتراطبين من بعضهما ارتباطاً وثيقاً بل احدهما مكماً للآخر فليس هناك حق دون ان يسبقه حرية وليس هناك حرية دون أن تتحول إلى حق .

٥ . لقد وجدنا من خلال استعراضنا للتقسيمات المتعددة للحقوق والحريات من قبل الفقه الغربي إلى التقسيمات الثنائية والثلاثية والرابعة والخامسة ، والتقسيم الثنائي والثلاثي من جانب الفقه العربي إلى حريات شخصية وفكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية إنها متداخلة مع بعضها تداخلاً واضحاً إلى حد بعيد وتلاقي بين تفاصيل جزئيات هذه التقسيمات فحرية العمل على سبيل المثال والتنظيم النقابي قد تبدو انها متعلقة بالشخص ولكنها تشترك معه الاهتمام بالحريات الجماعية مما يوضح مدى الارتباط الوثيق بين الحقوق والحريات العامة ببعضها البعض برباط متين وبرغم من كثرة هذه التقسيمات فإن ذلك لا يعني فصل الحقوق والحريات عن بعضها البعض .

٦ . رأينا من خلال التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات تأتي الحريات الشخصية التي تُعد من الحريات الأساسية في مقدمة الحريات باعتبارها شرطاً لإمكان التمتع بغيرها من الحقوق والحريات العامة الأخرى بل بمثابة العمود الذي تنكئ عليه جميع الحريات الأخرى ، إذن فما قيمة الإنسان إذا لم يقرر له حرية السفر في الذهاب والإياب في داخل حدود البلد الذي يقيم فيه بصفة دائمة ، أو للسفر إلى البلدان الأخرى والعودة منها وفقاً لأحكام القانون ، كما لا جدوى من الزعم بإطلاق حرية الفكر والتعبير عن الراي إذا هدد الإنسان في رأي ابداه او فكر اعتنقه .

ثانياً : المقترحات

١ . في الوقت الحاضر لا بد من وضع مفاهيم ومعايير دولية واضحة على مستوى حقوق الإنسان لكي يمكن دمجها والاستناد عليها في القوانين الوضعية ، أي بمعنى آخر توحيد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالحقوق والحريات العامة بالرغم من إن

هذه المسألة لا تشكل عائقاً نحو تطبيق حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فليست العبرة في اختلاف أو توحيد المصطلحات والمفاهيم بقدر ما هي في مدى تطبيق وترسيخ تلك المفاهيم على أرض الواقع ، ولكن بالتأكيد المشكلة سوف تظهر إذا توحدت تلك المفاهيم في دساتير عدد من الدول واختلفت معها معايير تطبيقها والعكس صحيح

٢. إيجاد معايير دقيقة وواضحة لتقسيم الحقوق والحريات العامة ، وبالتالي الابتعاد عن التصنيفات التقليدية للحقوق والحريات والتي لا تجدي نفعاً وليست عملية ونجد أنفسنا في مناهات لا يمكن الخروج منها، لذا يفضل إن يلجأ فقهاء القانون الدستوري إلى وضع تصنيفات واضحة ودقيقة للحقوق والحريات تستند على أسس ومعايير مقبولة دولياً دون الانتقاص من مضمونها ومدلولها أو القضاء على الترابط الموجود بين الحقوق والحريات إذ لا يمكن سلب إحداها مقابل إطلاق أخرى لأن ذلك يعني الاعتداء على باقي الحريات .

المصادر

* القرآن الكريم .

أولاً : - المعاجم اللغوية .

- ١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، ج ٥ ،
الدار المصرية للتأليف والنشر ، ب - ت .
- ٢- أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ، ١٣٩٦ هـ .
- ٣- جارالله أبو القاسم الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ١ ، مطبعة بولاق ، ب- ت .
- ٤- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٦ ، فصل الحاء من باب القاف -
مادة حق ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ٥- محمد يعقوب الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم
العرقسوقي ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٦ .

ثانياً :- الكتب العربية .

- ١- أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي .
ب- ت .
- ٢- د.أحمد محمد الكبيسي ، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية ، ط ٣ ، ١٩٩٨ .
- ٣- د.أندويه هوريو ، نظام القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ترجمة علي
مقلد وآخرون ، ج ١ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ .
- ٤- د.توفيق حسن فرج ، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية ، منشأة المعارف
الإسكندرية ، ب.ت .
٥. د. ثروت بدري ، النظم السياسية والنظرية العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٦. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، ١٩٩٩ .
- ٧ . د. حسن كيرة :-
- المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .
- المدخل إلى القانون ، ط ٤ ، الإسكندرية ، ١٩٧١
٨. روسكو باوند ، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي ، ترجمة محمد لبيب شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ب - ت .
- ٩ . د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
١٠. د. سعيد أمجد الزهاوي ، التعسف في استعمال حق الملكية ، دراسة مقارنة ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
١١. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط ١ ، مطابع مديرية الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٦ .
١٢. د. سعاد الشرقاوي :-
- نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- النظم السياسية في العالم المعاصر ، ج ١ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
١٣. د. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب - ت .
- ١٤ . د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي " دراسة تحليلية مقارنة " ، ط ١ ، مطبعة اراس ، اربيل ، ٢٠٠٩ .
- ١٥ . د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤ .

١٦. د. عبد الحميد متولي :-
 - الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .
- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
١٧. د. عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
١٨. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مجلة الحق ، ج٢ ، الكويت ، ١٩٧١ .
١٩. د. عبد الغني بسيوني عبد الله :-
 - النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
 - النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ١٩٨٥ .
٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي والمجمع العلمي العربي والإسلامي ، ج١ ، بيروت ، ١٩٥٤ .
٢١. د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطابع العلمية الملكية ، ١٩٨٠ .
٢٢. د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
٢٣. د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ط١ . مطابع سجل العرب ، ١٩٨٨ .
٢٤. الشيخ فاضل الصفار ، الحرية بين الدين والدولة ، ط٢ ، دار سحر للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
٢٥. فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٦ هـ .

٢٦. د. القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان " دراسة مقارنة " ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٢٧. د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
٢٨. ليون دكي ، دروس في القانون ، ترجمة رشدي خالد ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ .
٢٩. د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٣٠. د. محمد أحمد مفتي ود. سامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٣١. د. محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ط١ ، ب- م ، ١٩٦١ .
٣٢. د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٣٣. د. مدثر عبد الرحيم الطيب ، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ، دار الفكر لجنة السودان القومية لحقوق الإنسان ، ١٩٦٨ .
٣٤. د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ١٩٩٨ .
٣٥. د. مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج٣ ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٥ .

٣٦. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، العدد ٣ ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ .
٣٧. د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، ط ٢ ، دار البشير لنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٤ .
٣٨. د. نظام عساف ، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط ١ ، عمان ، ١٩٩٩ .
٣٩. د. نعيم عطية :-
- النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية ، ١٩٦٥ .
- في الروابط بين القانون والدولة والفرد ، دراسة في الفلسفة القانونية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .
٤٠. هارولاسكي ، الحريات في الدولة الحديثة ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية . ١٩٦٤ .
٤١. ودينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويصي ، منشورات عالم المعرفة الكويت ، ١٩٨١ .
٤٢. د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .

ثالثاً :- الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١- أحمد فاضل حسين ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ١٩٩٩ .
- ٢- د. إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٦ .

رابعاً :- البحوث والمقالات

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، ١٩٥٢ .
- ٢- د. مجيد حميد العنبيكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٣- د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ .
- ٤- د. محمد عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد العددان ٣-٤ ، السنة ٤٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٥- د. وائل عزت رفعت ، حقوق التأليف في النشر الصحفي بحث في النظم الصحفية ، منشور في مجلة أهل البيت ، العدد الثاني ، ٢٠٠٥ .

خامساً :- المصادر الأجنبية

1. Arlette Heymann – Doat , Libertés publiques et Droits de L' Homme be édition , L. G. D. J. Paris 2000 .
2. Claude Albert colliard , Libertés Publiques , sixième édition Précis Dallaz , 1982 .
3. Jean Morange ,Libertés Publiques , P-U-F- Paris , 1985.
4. Georges Burdeasu , Les libertes Publiques , Éd4 ,Paris , 1972 .
5. Robert Pelloux , Vrainet faux del L'Homme , R. D. P. NO. 1, 1981.

المخلص:

تعد فكرة الحق والحرية من المواضيع الحيوية والمتجددة في وقت واحد إذا أصبحت من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره .

وقد أحتدم الجدل حول ما إذا كانت قضية حقوق الإنسان والحريات ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات أم إن لها صفة الخصوصية والنسبية واختلفت معايير التمييز بينهما وتعددت مفاهيمها من مجتمع لآخر .

وعلى الرغم من صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع لمفاهيم الحق والحرية إلا إن كلا المفهومين أصبحا متلازمين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ، وأصبحت هذه المفاهيم جزءاً لا يتجزأ من ثقافة اجتماعية وسياسية وجزءاً من نظام سياسي يقوم على الدستور والدولة القانونية .

وبناءً على ذلك فقد تضمنت دراسة البحث الوقوف حول المفاهيم المتعلقة بالحق والحرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية وموقف فقهاء وفلاسفة القانون من كلا المفهومين ، وتوضيح اهم المعايير التي تميز بينهما والتقسيمات التي درج عليها فقهاء القانون الدستوري للحقوق والحريات الى جانب موقف الفقهاء المسلمين من هذه التقسيمات .

ABSTRACT :

The Right idea, Freedom and its subdivisions

The idea of right and freedom of the vital topics and renewable at one time if you become one of the most important issues at the international, regional and national levels and the growing attention recently by the international community as a whole. The controversy raged over whether human rights and freedoms are valid issue of a global nature, or that all societies have the status of privacy and relative standards differed distinguish between the two concepts and varied from one society to another.

In spite of the difficulty of giving sententious definition of the concepts of right and freedom, but both concepts have become inseparable can't separate one from the other, and has become such concepts integral part of the social and political culture and part of a political system based on the Constitution and legal state.

Based on this research study it included the stand around the concepts of right and freedom of linguistic and terminological point and the position of the scholars and philosophers of law from both concepts, and to clarify the most important criteria that distinguish between the two divisions that drawer by scholars of constitutional law to the rights and freedoms as well as the position of Muslim Scholars from these divisions.